

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## زكاة مكاتب المحاماة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:  
فقد طلب بعض من لا يسوغ رده توضيح الطريقة الشرعية لزكاة مكاتب المحاماة فأقول وباختصار  
يناسب وقت المحامين الغالي جدًا: إذا كان صاحب المكتب مسلماً أو كانت شركة المحاماة شركة مهنية  
بين مسلمين وحال الحول الهرجي على الوعاء الزكي، وكان المبلغ الذي في الوعاء الزكي أكثر من  
النصاب (وهو مفترض في حال غالب المحامين) فتجب الزكاة وفقاً للآتي:

- (١) وعاء الزكاة لمكتب المحاماة = الموجودات الزكوية من نقود وما في حكمها وديون حالة مرجة السداد - (المطلوبات المستحقة  
الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي + الحقوق الحكومية) ثم يقسم الناتج على ٤ ليخرج قدر الزكاة.
- (٢) يشمل الوعاء الزكي الأموال التي في حسابات المنشأة القانونية لدى البنوك، وفي الخزنة. ولو كان مخصصاً لاحتياطات  
محاسبية، أو مرصوداً لسداد دين، أو لشراء كراسات أو لتفعيل خطابات ضمان للدخول في مناقصات حكومية. ويشرط في  
المال أن يكون ملكه تاماً، فلا يدخل الدين المجهود إذا لم يكن للملك بيته، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه،  
والمسروق الذي لا يدرى من سرقه، والدين على معسر.
- (٣) ينضاف للوعاء الزكي الديون الحالة التي في ذمم العملاء ذوي الملاء. وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي القرار ذو الرقم:  
(٢/١) بشأن زكاة الديون، والمنشور في مجلة المجمع - ع ٢، ج ٦١، ونصه: أولاً: تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا  
كان المدين مليئاً باذلاً. ثانياً: تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً.  
(٤) في حال العقود السنوية مع مكتب المحاماة، فإن الأجرا لا يزكى المحامي حتى يقبضها، ويحول عليها حول، بناء على أن الأجرا  
لا تستحق بالعقد، وإنما تستحق بانقضاء مدة الإجراء. وهذا الرأي قال الإمام مالك كما يظهر بالنظر في كلام المالكية حول زكاة  
الدين<sup>(١)</sup>. وبه أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ<sup>(٢)</sup>، وسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز<sup>(٣)</sup>، وفضيلة الشيخ محمد ابن  
عثيمين<sup>(٤)</sup>، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي ونصه: "إن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض  
مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع."<sup>(٥)</sup>
- (٥) الديون المؤجلة لا زكاة فيها، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في إحدى الروايتين، وقد صرحتها في التلخيص وغيره، وقد اختارها  
شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>. وقال في "المبدع" عقب ذكر هذه الرواية في تعليمه "لأنه -أي الدين- غير نام، وهو خارج عن يده  
وتصرفه، أشبه الحلبي ودين الكتابة. ولأن الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة، وهو مفقود هنا".<sup>(٧)</sup>
- (٦) يخصم من الأموال الديون التي في ذمة المكتب من رواتب وإيجار ورسوم حكومية وضرائب تسد خلال العام القادر (معايير  
الزكاة ١١/٣/٧) وغيرها لقول عثمان<sup>(٨)</sup>: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده وليرث بقيّة ماله"<sup>(٩)</sup>. ويشمل ذلك  
مستحقات الموظفين الذين سيتركون العمل في العام القادر من مكافأة نهاية الخدمة والتعميض عن فسخ العقد قبل انتهاءه  
وغيرها من حقوق مقررة في نظام العمل (معايير الزكاة ٦/٣/٧)، وكذلك التعويضات الصادرة بحكم قضائي نهائى يلزم تنفيذه خلال  
العام القادر العمل (معايير الزكاة ٧/٣/٧).

(١) انظر: المقدمات لابن رشد ١٣٠٣-٣٠٣، والكافى لابن عبد البر ص ٩١

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى المملكة العربية السعودية ١٤٠١/٤

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٩٢/١٤

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - كتاب الزكاة، الفتوى ذات الرقم ٣٢١

(٥) قرار رقم: ٢/٢(٢) بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية مجلة المجمع - ع ٢، ج ١١٥،

(٦) (انظر: الإنفاق ٢٢-٢٣، والمبدع ٢٩٨-٢٩٧) والأخيارات الفقهية ص ١٤٦، ط: الرياض، دار العاصمة

(٧) (المبدع) ٢٩٨/٢

(٨) رواه مالك في الموطأ برقم ٥٩٣ وعبدالرازق في المصنف برقم ٦٨٦٢ وابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٠٣٧٨ والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٣٩٥، وصححه ابن حجر في المطالب  
العلية في بعد إيراده للأثر ورقمها ٩٣٩.

(٧) إذا أخرج المحامي الزكاة لهيئة المحاماة والدخل فإن ذمة المحامي تبرأ بمقدار ما أخرج عن مكتب المحاماة، وبباقي زكاة أمواله لا يزال في ذمته، ومستند ذلك حديث أنس رض أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال: نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، ولك أجراها، وإثمها على من بدلها<sup>(٤)</sup>. وحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال اجتمع عندي نفقة فيها صدقة يعني بلغت نصاب الزكاة فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان ما اختلف علي منهم أحد<sup>(٥)</sup> وفي رواية "فقلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون، فأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم فادفعها". رواهما الإمام سعيد بن منصور في مسنده<sup>(٦)</sup>. وقول ابن عمر رض: ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعلها رواه البهقي، وقال النووي عنه: إسناده صحيح أو حسن<sup>(٧)</sup>، وعن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر رواه البهقي وقال النووي عنه: إسناده صحيح أو حسن<sup>(٨)</sup>. وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به<sup>(٩)</sup>، وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: ما أخذنده ولادة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك فإنه يسقط ذلك من صاحبه إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء. فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه بل يصرفها هو إلى مستحقيها فإن أكره على دفعها إلى الخالق بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر فإنه تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء. وهم في هذه الحال ظلموا مستحقيها كولي اليتيم وناظر الوقف إذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه<sup>(١٠)</sup>.

(٨) إذا أخرجت المنشأة القانونية الزكاة الشرعية لإلزام ولـي الأمر بذلك، أو رغب مالكيـاـ في ذلك فإنه يتصور ثلاثة صور:

١. إذا أخرجت المنشأة القانونية الزكاة الشرعية دون زيادة أو نقصان، فإن ذمة مالكيـاـ تبرأ بذلك، في زكاة منشأته<sup>(١١)</sup>.

٢. وإن أخرجت المنشأة القانونية أقل من الزكاة الشرعية، فيجب على مالكيـاـ أن يخرج الفرق، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك<sup>(١٢)</sup>.

٣. وأما إذا أخرجت المنشأة القانونية أكثر من الزكاة الشرعية، فيجوز لمالكيـاـ أن يعدها من الزكاة المعجلة<sup>(١٣)</sup>، أو يعدها زكاة

أموال أخرى غير المؤسسة، أو يحتسبها صدقة زائدة عن الواجب الشرعي<sup>(١٤)</sup>.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـهـ وصحبه أجمعين

(٩) رواه رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده برقم ١٢٥١ والجراحي في مسنده برقم ٢٨٦ والطبراني في الأوسط برقم ٨٩٧٢ وقال: "لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الاستناد، تفرد به: الليث، رواه البهقي في الكبري برقم ٦٨٥١، وفي سند البهقي راوـيـ لم يسمـيـ بنـ أـبيـ هـالـ وأـنسـ رض، وأـماـ عندـ البـقـيـةـ فيـرـوـيـهـ سـعـيدـ عـنـ أـنـسـ مـبـاـشـرـةـ. وـقـالـ البـهـيـقـيـ فـيـ مـجـمـعـ الروـاـنـدـ ٦٣/٣: وـرـجـالـ رـجـالـ الصـحـيـحـ. وـضـعـفـهـ الـأـلـيـانـيـ فـيـ تـخـرـجـ أـحـادـيـثـ مـشـكـلـةـ الـفـقـرـ لـلـقـرـضـاوـيـ رقمـ ٧١ـ.

(١٠) صحـحـهـ الـأـلـيـانـيـ فـيـ تـخـرـجـ أـحـادـيـثـ مـشـكـلـةـ الـفـقـرـ لـلـقـرـضـاوـيـ رقمـ ٧٢ـ.

(١١) المجموع ١٤٧/٦، وصحـحـهـ الـأـلـيـانـيـ فـيـ تـخـرـجـ أـحـادـيـثـ مـشـكـلـةـ الـفـقـرـ لـلـقـرـضـاوـيـ رقمـ ٧٣ـ.

(١٢) المجموع ١٤٧/٦.

(١٣) مجموع الفتاوى ٨٩/٢٥.

(١٤) مجموع الفتاوى ٨١/٢٥.

(١٥) قرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ضمن دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، الدورة الحادية عشرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، المادة ١٩ـ.

(١٦) وهو ما يفهم من بحث الشيخ عبدالله المنيع عن زكاة الأسمى المنشور في كتاب: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٨٤ـ.

(١٧) تعقيب الشيخ د. عبد الرحمن الأطرش ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة - الجزء الأول ص ١٦٥ـ.

(١٨) المنشور في القواعد ٣٨٠ـ.